

١٢١. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

رحمه الله تعالى حدثنا ابراهيم ابن موسى الرازي قال اخبرنا عيسى قال وحدثنا مسدد قال اخبرنا عيسى وهذا لفظ ابراهيم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبدالله بن عامر بن لحي - [00:00:00](#) عن عبدالله بن قرد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر. ثم يوم القر. قال فعيسى قال ثور وهو اليوم الثاني - [00:00:20](#) قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنان خمس او ست يزدلفن اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم افهمها وقلت ما قال قال من شاء اقتطع - [00:00:36](#) هذا لا يزال في في الهدى واحكامه وبدأ بالهدي قبل ان يبدأ ذكر المناسك الاحرام وما يلزم له حتى يحرم وفي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم ينحر الهدى بيده - [00:00:58](#) وهذا ما كان الا يوم حجة الوداع فقط اما عمره التي اعتمر هي اربع بعد هجرته لم يعتمر اربع مرات والرابعة مع حجه ولم يحج الا مرة واحدة التي هي حجة الوداع - [00:01:25](#) مئة بدنة مئة بغير بحجة وسيأتي ذلك في حديث جابر الطويل الذي فيه صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي قبل هذا انه نفر بيده صلى الله عليه وسلم - [00:01:51](#) وثلاثين بدنة وسيأتي في حديث جابر الصحيح الذي رواه مسلم رواه المؤلف ايضا انه نشر ثلاثة وستين بدنة في يده صلوات الله وسلامه عليه ثم امر علي ان ينحر البقية وهي سبع وثلاثين - [00:02:14](#) وفي هذا يقول ان اعظم يوم هو يوم له ثم يوم القر يوم النحر هو اليوم العاشر ذي الحجة على هذا يكون اعظم من يوم عرفة قد جاءت الاحاديث تبين - [00:02:38](#) ان يوم عرفة هو افضل يوم العلماء اي يوم عرفة ليلة القدر ليلة القدر نوه الله جل وعلا بشأنه فقال جل وعلا انزلناه في ليلة مباركة فيها يفرق كل امر حكيم - [00:03:01](#) قال جل وعلا انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر وقوله وما ادراك ما ليلة القدر هذا تعظيم تعظيما له والشئ الذي يعظمه الله جل وعلا لا شك انه عظيم ويجب ان يعظم - [00:03:28](#) واما يوم النحر قد سماه الله جل وعلا يوم الحج الاكبر وهذا يدل ايضا على تعظيمه واما عرفات يوم عرفات لقد جاءت الاحاديث ايضا انها ما طلعت الشمس على يوم افضل من يوم عرفة - [00:03:49](#) وما رؤيا الشيطان اغيظ ولا اكثر منه يوم عرفة الا ما رؤي يوم بدر انه لما رأى الملائكة تنزل بنصر المؤمنين بنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تصف - [00:04:12](#) امام صفوف المؤمنين في قتال الكفار انه صار يحكو على رأسه التراب ويقول يا وبيله صار حقيرا ذليلا صغيرا فيوم عرفة لكثرة ما يرى من تنزل الخير والبركة والرحمة والمغفرة من رب العالمين جل وعلا على عباده - [00:04:35](#) كذلك يرى يرى صغيرا حقيرا متغيظا لانه يفرح لانه يكسب بني ادم ذنوب موقعهم في المعاصي فاذا رأى كثرة مغفرة الله جل وعلا يقول كل ما بنيت ذهب كل الذي بنيته - [00:05:02](#) قد هدم في لحظة والله جل وعلا يعظم ما يشاء من خلقه ويعظم ما يشاء الايام ليالي الذي رجحه شيخ الاسلام رحمه الله وغيره ان

ليلة القدر افضل ويوم النحر - 00:05:27

افضل الايام يوم عرفة يكون من جهة الفضل كثرة الثواب افضل ولكن يوم النحر جهة التعظيم وكونوا تستكمل فيه المناسك اعظم
الله جل وعلا سماه يوم النحر الاصفر وهذا الحديث نص في ذلك - 00:05:53
فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اعظم يوم يوم واما قوله ويليه يوم القرد القرد هو اليوم الثاني يعني الذي يلي يوم النحر اليوم
الحادي عشر وسمي يوم القرن لانهم يقرون في في منى - 00:06:17
يستقرون في في منى بعدما يؤدوا مناسكهم يستكملوها رمي والنحر والطواف. تنتهي ذلك اليوم ويستقرون فيه اما قوله وقدمت له
بدنات خمس ايتهن يبدأ بها هذا من دلائل نبوته صلوات الله وسلامه عليه - 00:06:39
كيف البدنة سارع اليه لينحره اليه حتى تسبق اختها ايتهن يسلك الاخرى ليبدأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه اية يدل على
نبوته صلوات الله وسلامه عليه وهكذا جاء وصف ذلك في غير هذا الحديث - 00:07:16
حديث جابر وفي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم تولى نحرهن بيده ففيه استحباب كون الذي يهدي ان يتولى النحر بيدك وفيه ان
الابل ينحر قائمة واقفة معقولة يدها اليسرى - 00:07:48
قائمة على قوائمها الثلاث يكون اسهل للنحو وايسر وسيأتي صفة ذلك وفيه ان الذي يهدي يخلي بين اللحم وبين من يريد الاخذ بلا
تفرقة لانه قال من شاء فليقتطع فلم يخص به - 00:08:17
احدا دون احد لو قال من شاء فليقتطع يعني من شاء لحم يأخذ يأخذ ما شاء نعم. قال حدثنا محمد بن حاتم قال حدثنا عبدالرحمن
بن مهدي قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن - 00:08:45
ارملة ابن عمران عن عبدالله ابن الحارث الازدي قال سمعت غرفة ابن الحارث الكندي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع واتي بالبدن وقال ادعوا لي ابا حسن - 00:09:02
ودعي له علي رضي الله عنه وقال له خذ بأسفل الحربة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعن بها في البدن. فلما فرغ
ركب وبغلته واردف علي رضي الله عنه - 00:09:19
هذا سيأتي تفصيله وفيه ابا الحسن هي كنية كنية علي ابن ابي طالب ان الحسن هو اكبر والسنة ان يكنى الرجل باكبر البنين بابنه
الاكبر وخص النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:35
علي ابن ابي طالب بمعاونته في ذلك لانه شركه دركه فيها في العصر يعني ساق له بعضه قال هذه لك ولهذا استعان به وفيه جواد
الاستعانة على الذبح ذبح الهدي الذي يهدي - 00:10:03
البيت وسبق ان الهدي كل ما سيق من خارج الحرم يراد نحره تقربا الى الله جل وعلا في الحرم فهذا يكون تطوع وسبق انه الى هذا يا
عطب اذا اصيب بشيء انه لا يجوز لمن ساقه - 00:10:29
ان يأكل منه لا هو ولا من معه من اصحابه هذا في التطوع اما اذا كان الهدي واجبا بان يكون آآ او تمتع لاجل انه قال يلزمه ولو بشاة
او يكون قارئ او انه - 00:10:57
لاجل ارتكاب محظور من المحظورات فهذا اذا عقب يعني اذا قدر انه اشتراه قبل ان يصل الى الحرم فرمعه فاذا اصابه شيء مرر او
انكسر الاوضاع فانه يلزمه ابداله - 00:11:28
ويأكل منه اذا مثلا كسروا اراد ذبحه لا بأس بان يأكل ليأكل منه لانه تعين غاية واصبح يتصرف فيه لان هذا واجب وفي الزمة خلاف
الشيء الذي عين هديا وصار وهو تطوع ليس واجب - 00:11:51
ثم هذا الهدي الذي هو هدي تطوع وكذلك هدي القران او التمتع اذا وصل الى الحرم يستحب ان يأكل منه صاحبه اذا كانت كثيرة
يأخذ من كل ومن كل بدنة قطعة - 00:12:13
ويضعها في طعامه ويشرب من المرق ويأكل من اللحم. فان هذه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي صار لاجل ارتكاب محظور
انه يوزع على الفقراء قال باب كيف تنحر البدن - 00:12:36

كيف يعني على اي حالة كيفية النهي اتفق العلماء انها اذا نحررت على اي حالة كان سواء طائف او بارك ام الطاجية او على اية حال انها تجزئ انه لا بأس بذلك ولكن المراد هنا - [00:12:58](#)

الاستحباب والسنة وينبغي الانسان ان يعتني باتباع سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جري عن ابي الزبير عن جابر قال واخبرني عبد - [00:13:20](#)

الرحمن ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها وهذا مثالا لقوله جل وعلا والمدن جعلناها لكم من شعائر الله - [00:13:41](#)

انقاذ صواب ومعنى صواب يعني قائمة على قوائمها وقد جاء في بعض القراءات صواب طواف والصابن هي التي تقوم على ثلاث وترفع الرابعة هذا استحباب لاجل ذلك وكذلك اخبر جل وعلا بقوله فاذا وجبت ذنوبها - [00:14:07](#)

فكلوا منه واطعموا القانع والمعتز القانع هو الذي لا يتقدم بالمسألة ويقنع بكل ما اعطي اذا اعطي شيئا رضي ولا يسأل هذا القارئ اما المعتز فهو الذي يسأل تقدم بالمسألة يسأل - [00:14:38](#)

واطعموا القانع والمعتز يعني منه فامر بالاكل منها اولا ومن هنا صار مستحب يستحب ان يؤكل ان يأكل صاحبها ومن معه من اهله ومن رفقته اما ما يفعله كثير من الناس - [00:15:02](#)

انه مثل يدفع الفلوس او يوكل انسان يشتري ولا يدري ذبحت او لم تذبح فهذا خلاف السنة والعيد سيجزيه يجزيه ذلك ولكن هذا خلاف السنن السنة ان يتولى هو بنفسه الذنب - [00:15:22](#)

فان كان لا يحسن لا يحسن الذبح يستحب ان يحضر من يحضر عنده وهي تذبح وهكذا الاضحية ايضا فالمقصود ان السنة ان تنحر الابل وهي واقفة وتكون معقولة معقولة يدها اليسرى. وتكون قائمة على قوائمها الثلاث - [00:15:42](#)

والابل نحرها من اسهل ما يكون اسهل من ناحية من ذبح الغنم ذبح البقر لانها تنحر المنحرف اللفة من فوق تحت الكتفين في اسفل عنق في اسفل العنق الرقبة وهو محل سهل - [00:16:13](#)

واذا طعنت مثل ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يطعنها بالحربة اذا طعنت انتهت وسقطت بعض فالمقصود ان هذه هي السنة ولكن لو خالف السنة ونحرها وهي باركة انه يجزيه ذلك ولكن هذا خلاف السنة - [00:16:39](#)

ولا يقال هذا حرام بل هو حلال ولكنه خلاف الاولى خلاف السنة قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يونس قال اخبرني زياد ابن جبير قال كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة. فقال ابعثها قياما مقيدا سنة محمد - [00:17:01](#)

صلى الله عليه وسلم قياما مقيدة اني حال كونها تكون قائمة ومقيدة والمقيدة معناها انها معقولة اليد اليسرى تكون معقولة اليد اليسرى حتى ما تتمكن من التصرف اسأل بنحرها ولكون الذي ينحر يأتيها من جهة اليمين - [00:17:28](#)

اذا مثلا ارتخت سقطت على جنبها الايسر الذي تكون يدها معقولة من اجلها من من ناحيتها يسقط على ذلك الجنب لا تسقط على الجنب الذي يلي الناحية وهو يضع يده على كتفها - [00:17:53](#)

ثم ينحرها بيده اليمنى وبهذا يكون مثلا يعتمد على يده بان لا تسقط اليه لو قدر انها تقترب يزدتها بيده ويده اليمنى تكون ايضا هي التي بها سكين او بها الحربة التي ينحر وهي - [00:18:13](#)

من ذلك هذه هي الطريقة التي ينحر بها الناقة ثم انه كثير من الناس بالحيوانات عند الذبح يعذبكم يسحبها او يمسك في الرقبة ويجعل انسانا يجر رقبتها يمسك في رأسها ويجرها يثني رقبتها ويجرها - [00:18:41](#)

ويعملون اعمالا سيئة جدا يؤذرون عليه وهي لا تتحمل ولا تتطلب هذه الامور كلها بل الامر اسهل من هذا جدا ولكن في كونهم لا يعرفون السنة ولكونهم في الحقيقة لا يبالون - [00:19:08](#)

تعذيب الحيوانات وهم يفعلون الشيء الذي يرون غيرهم يفعلون او الشيء الذي يتصورون انه اسهل لكم لا مبالاة لا بتعذيب الحيوان ولا باتباع السنة هذا لا يجوز وفي هذا في هذا الحديث حديث ابن عمر - [00:19:27](#)

الانكار على من قال في السنة يا ابن عمر انكر على هذا الرجل الذي ينحرها وهي باركة قال ابعتها قيام سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وفيه الامر بالمعروف - [00:19:49](#)

وان كان المعروف هذا غير واجب يعني متعين لان السنة لا تتعين لكن انسان يؤجر على ذلك فيه النصح نصح المسلمين بعضهم ينصح لبعض فان هذا من النصح كونه يأمره - [00:20:09](#)

السنة بذلك قال حدثنا عمرو بن عوف قال اخبرنا سفيان يعن ابن عيينة عن عبدالكريم الجزري عن مجاهد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها - [00:20:33](#)

الى لها وامرني الا اعطي الجزار منها شيئا. وقال نحن نعطيه من عندنا هذا الحديث ان المدن يقسم لحومها وجلودها واجلته وفيه انه انها تجلل هو الكساء الذي يوضع على ظهره - [00:20:58](#)

خاصة بالابل فانها تجلل تعظيما له لانها بدن هذا خاص البدن يعني الهدى الذي يهدى الى البيت والجلال يكون بعد الاشعار لو كان يشعرها واستحب العلماء ان تكون الاجلة ثمينة - [00:21:29](#)

ونفيسة حتى يكون لها القيمة اذا وزعت وكان السلف يجتهدون في تحسين الاجلة حتى منهم من يجللها بالقز لغيره اذا كان على حسب اليسار ابن عمر كان يجلل هدنه بانفس ما يجي - [00:21:52](#)

من القماش وكان لا يشقه والا السنة ان تشك الاجلة ويخرج السنام فيمسكه ولكن ابن عمر رأى انه لا يفسد حتى يتصدق وفيه ان الاجلة اذا جللت هي البدن انه لا يجوز امتلاء - [00:22:19](#)

يحرم ان يرتجعها صاحبها او يملكها وانما يتصدق بها لانها مثلها هدي ولا دين خرج عن ملكه وقد جاء ذكر ابو داود في ابدال الهدى ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - [00:22:46](#)

نحب جملا نجيبا في رواية اختي والبخت نسبة الى وهو الابل التي تكون بين العراق وبين العجمية واحيانا تكون جيدة ويكون لها فاعطي به ثلاث مئة سأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:12](#)

هل ابيعه واشتري بثمانه بدون عددا من المدن لان الثمن اكثر من من خمس بهذه القيمة اكثر فقال لا بل الحرف هو يعني الشيء الذي تعين يجب ان ينحر الشيء الذي اهداه وهذا - [00:23:48](#)

اذا كان تطوعا اذا كان تطوع معينة يجب ان ننحر ذلك ولا يجوز تبديله اما اذا كان واجبا فان العلماء اختلفوا فيه منهم من يقول الوجوب هذا يتعلق بالذل ولم يتعلق بعين هذه البدنة - [00:24:14](#)

هذه الشاة وانما تتعلق بذمته يجوز ان يبدله يجوز ان يتصرف فيه فاذا فيه تعين عليه غيب واجب ان يهدي غيره. المقصود ان غدا درجة اخرجت ما للانسان اخرجها لله جل وعلا - [00:24:38](#)

وما عليه فيجب ان يتصدق بها كله وبما عليه بلحمها وجلودها وابلتها وفيه انه يستحب وهذه سنة تركت هذه السنة تركت ما في احد يعمل به يعني اهدأ اهدى الابل او غيره - [00:25:04](#)

تطوع وكان الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يهدي الهدى الى البيت وهو مقيم في المدينة وهو كثير له والنحر لله جل وعلا افضل العبادات وله اثر في تعبد الانسان وبقائه على الله - [00:25:32](#)

لله ورغبته بما لديه اثر يعرفه جرب ذلك ومن يطلع على سرائر الشرع يعرف هذا لهذا امرنا الله جل وعلا ان نحر باعظم عبادة زرعها لعباده وهي الصلاة التي هي صلة بينه وبين عبده - [00:25:53](#)

قال امرا رسوله صلى الله عليه وسلم والمقصود اولا ثم الخلق ثاني قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له في ذلك قال صل لربك وان اعطيناك الكوثر - [00:26:21](#)

فصلي لربك وانحر قال بعض المفسرين ان هذه الصلاة مخصوصة المقصود بها صلاة العيد ولكن ليس هذا تعين بل الصواب ان لا يعان في كل صلاة كل صلاة يجب ان تكون لله - [00:26:42](#)

وكلنا حيرة يجب ان تكون لله حتى وان كانت النخيرة لضييف لضييف يكرمه بها يجب ان تكون بسم الله جل وعلا سم الله اذبحها

ويتقرب بذلك الى الله مريدا اكرام اخيه او اكرام من له حق عليه - 00:27:02

في هذا جواز التوكيل والانسان يوكل غيره من يوزع نعم وفيه ان القصاب لا يعطى من الهدي شيء يعني اجرة له خلاف ما اذا اراد ان يأكل صدقة فانه يعطى - 00:27:25

ولكن الاجرة يتعين في مال صاحب الهدي يعطيه من مال خارجا عن الهدي ومثل هذا الاضحية لا يجوز ان يعطي الجزار منها شيء على انه اجرة له ولكن لو اعطاه صدقة جاز - 00:27:52

جاز ذلك فيه ان المقصود بالجزار هنا الذي يسلخ ويقطع اللحم اما الذبح فان صاحبها هو الذي يذبحه قال باب في وقت الاحرام مقصود وقت الاحرام وقت الدخول بالنسك متى يدخل النسك والدخول في النسك - 00:28:11

يكون بالنية والذي يعبر عن النية التلبية التلبية تكون معبرة هذا المقصود قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني قصى بن عبدالرحمن الجزري - 00:28:38

عن سعيد بن جبير قال قلت لعبدالله بن عباس يا ابا العباس عجب لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب - 00:29:02

وقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة. فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه - 00:29:17

فاهل بالحج حين فرغ من ركعتين وسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام. وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا - 00:29:37

فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا - 00:29:54

انما اهل حين على على شرف البيداء. وايم الله لقد اوجب في مصلاه. واهل حين استقلت به ناقته. واهل حين على على شرف البيداء. قال سعيد ومن اخذ بقول عبد الله ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتين - 00:30:14

هذا هو الصواب الذي يجمع بين ما روي عن الصحابة انها جاءت احاديث عن الصحابة مختلفة في هذا يعني متى اهل منهم من قال هلا في مصلاه يعني بعدما صلى وفرغ والصلاة التي صلاها - 00:30:33

صلاة الظهر من اليوم الثاني لانه صلى صلاة الظهر هنا في مسجده صلوات الله وسلامه عليه ثم خرج قاصدا الميقات وصلى فيه العصر حتى يتابع الناس ويلحق به اذا صلى العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر - 00:30:52

ثم اقام الى صلاة الظهر من الغد من صلى صلاة الظهر وهذا روي طرق انه اهلنا في مصلى كما قال ابن عباس ومنهم من قال هلا بعدما ومنهم من قال هلا بعد ما علا على البيدة والبيدة هي الارض - 00:31:17

اه المستوية التي بعد ابار علي والبيدة تسمى لكل ارض مستوية اذا كانت مرتفعة يكون على على شرفك على عليه فالمقصود ان هذا اختلاف عشر ما بلغك والهلل معناه رفع الصوت بالتلبية - 00:31:46

وكل واحد ذكر ما شاهد وما سمع ابن عباس جمع بينها جمع الحسد وهذا يتعين الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر ان هذا هو الميقات وانه لا يجوز مجاوزته. اما - 00:32:15

كونه اذا هلا لما ركب ناقته فهذا ايضا من السنن المحرم اذا ركب لو ارتفع على او وادي او التقى اناس رفقاء ركاب او اقبل الليل وادبر يعني اقبل النهار - 00:32:33

فانه يسلف التلبية في هذه الحالات يعني عند تغير الاحوال تغير الاحوال يسن له ويتأكد ان يلبي والهلل معناه رفع الصوت لعل رفع صوته بهذا ان رفع الصوت سنة رفع الصوت بالتلبية سنة - 00:33:07

هذا قالوا اهل المولود صارخا بعد ولادته وهذا يتعلق به احكام ستأتي ثم في هذه الحالات التي ذكرت كلها يسن فيها رفس واذا على شرفه يعني مرتفع اذا هبط في منخفض - 00:33:31

او لقيه اناس او مثلاً محظوراً انه يسن له ان يرفع صوته بالتلبية والتلبية معناها سيأتي وهي وصفتها كذلك سيأتي ثم قوله الرسول صلى الله عليه وسلم ما حج الا حجة واحدة ومن هنا حصل الاختلاف - [00:33:56](#)

يعني الحجة الواحدة ليست هي للاختلاف الواحدة من عاد الى الاتفاق ولكن الاختلاف سببه ما ذكر يقول ان قوما بعدما فرغ من صلاته والمقصود الصلاة هنا صلاة الفريضة صلاة الفرض ركعتي الظهر - [00:34:27](#)

فسمعوه لما احد فذكروها ثم لما ركب راحلته لحقا قوم به فسمعوه لما هل فقد ذكروا ذلك ثم لحق قوم اخرون لم يحضر يحضره لما هل في بعد صلاته ولم يكبروا - [00:34:51](#)

اهلاله لما ركب بعد ما صلى وانما ادركوه في البيت فسمعوا هلاله هذا اول ما سمع فذكروا كل واحد صادق فيما يذكر ولكن الواقع هو ما ذكره ابن عباس في هذا الحديث وهذا - [00:35:14](#)

جمع اسد يجمع بين الروايات وبه تتفق الروايات كلها وهو الذي دل عليه حديث جابر الطويل وهو احسن حديث واجمعه اجمع حديث الرؤية في الحج جابر ابن عبد الله وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم منذ خرج الى ان وصل الى المدينة - [00:35:36](#)

وحديثه الطويل الذي رواه مسلم وسيرويه قال حدثنا القعنبي عن مالك عن موسى ابن عقبة عن سالم بن عبدالله عن ابيه انه قال بيدائكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها - [00:36:03](#)

ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة لم يكن هناك مسجد في وقته صلوات الله وسلامه عليه. يعني مسجد ولكن المقصود بالمسجد مكان سجوده - [00:36:24](#)

الذي صلى فيه وكان عند شجرة فسمي ثم بني فيما بعد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بني فيه مسجد وسمي مسجد الشجرة هنا يقول بيداءكم التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:40](#)

الكذب هنا ليس مقصودا على حقيقته وانما يقصد به الخطأ فان المخطي قد يقال كذب اذا ذكر شيئا والصواب خلافه يصح ان يقال له كذبت وان كان ما قصد الكذب - [00:37:06](#)

هذا الذي يقصد هنا في هذا الحديث يعني انهم ان الاهلال كان قبل ذلك انما كان عند المسجد بعد صلاته لما صلى. وهذا هو السنة الانسان اذا صلى صلاة فريضة واحفظ من بعده فريضة او صلى - [00:37:24](#)

سنة ركعتين اذا شاء وليست متعينة اذا شاء ان يصلي ركعتين ويحرم بعدهما فلا بأس ولا يجوز ان يجاوز الميقات والبيداء من خلف الميقات. بينها وبينه مساء ولا يجوز للمحرم - [00:37:46](#)

ان يعدو اعد الميقات بلا اصرار والاحرام اذا دخل دواء الدخول يسن له ان يلبي اول ما يدخل فيه السنة ان يلبي ويرفع صوته بالتلبية نعم قال حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبوري - [00:38:06](#)

عن عبيد ابن جبير انه قال لعبدالله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ارى احدا من من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين. ورأيتك تلبس النعال السبتية - [00:38:29](#)

ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال عبدالله بن عمر اما الاركان فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين - [00:38:50](#)

واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر. ويتوضأ فيها انا احب ان البسها. واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها. فانا احب ان اصبغ بها - [00:39:09](#)

الاهلال فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعت به راحلته هذه الامور التي ذكرها وذكر ان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعلها ثابتة في احاديث كثيرة - [00:39:29](#)

صحيح عبد الله ابن عمر رضي الله عنه من اشد الناس اتباعا للسنة حتى انه بالغ في هذا مبالغات انكرت عليه عليه والده وغيره حيث صار يتتبع الاماكن التي ينزل بها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:46](#)

يصلي فيها عمر واكابر الصحابة انكروا هذا. قالوا هذا لا يجوز بان هذه ما فسدت العبادة وانما اتفقت مع الرسول صلى الله عليه

وسلم وليست من الدين في شيء حتى ان ابن عمر رضي الله عنه - [00:40:13](#) كان اذا افاض من عرفات مقاصد المزدلفة وصل مكانا ينزل فيبول فيه ويتوضأ ويصب وضوءه في شجرة هناك لانه رأى الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وهذا ليس من السنة - [00:40:37](#) وانما هذا من المبالغات ان هذا شيء اتفق مع النبي صلى الله عليه وسلم كون مثلا كونه يبول في مكان معين يعني يقصد الانسان ذلك المكان ويذهب يبول فيه وعادته صلوات الله وسلامه عليه - [00:40:59](#) انه اذا نقض الوضوء يتوضأ اذا نقض الوضوء يتوضأ واتفق انه بقي من الماء الذي معه في وضوءه قبله وصبها في اصل شجرة كان ابن عمر يقصد هذا المقصود ذكر - [00:41:15](#) تمسك عبد الله ابن عمر رضي الله عنه بالسنة كثيرا حتى بالغ في ذلك وحتى انكر عليه بعض الشيء مثل هذه القصد والاماكن التي صلى فيها في طريقه الى مكة ورجوعه منها - [00:41:34](#) يتحراها ولهذا عمر رضي الله عنه وهو افقه من ابنه واعظم واعلم بل هو المحدد الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ان في الامم قبلكم محدثون ان يكن لامة احد فممنهم عمر - [00:41:51](#) والتحديث هو الالهام كونه يلهم الحق واخبر ان معه ملك يسدده جدوا وشبهه الرسول صلى الله عليه وسلم بموسى عليه السلام موسى ونوح وهؤلاء من اولي العزم من اولي العزم من الرسل - [00:42:11](#) يا اولي العزم الذين امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتدي به وابراهيم وموسى وعيسى هؤلاء اربعة وخامسهم خاتم الرسل صلوات الله وسلامه عليه لانهم ذكروا في ايتين من كتاب الله جميعا - [00:42:33](#) والا لم يأتي النص عليهم باسمائكم وانما جاء تسميتهم باولو العزم فالمقصود ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه كان شديد التمسك بالسنة وهذه الامور الاربعة التي ذكر ذكر عنه طاووس وسأله عنها - [00:42:56](#) ومنها انه رآه يلبس النعال من السبت وهو ازالة الشعر كونها لا شعر فيها وهي من جلود وهذا يدل على ان اكثر نعال الناس في ذلك الوقت يكون فيها شعر - [00:43:20](#) جلود فيها شعر لانها لا تكون مثلا ربما تكون غير مدبوخة فسأله عن ذلك فاخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضأ فيه يعني يتوضأ لبسها وصلى به - [00:43:39](#) فهو يحب متابعتة صلى الله عليه وسلم في كل شيء واما الاركان الركن فارادوا بناءها فاتفقوا على انهم لا يدخلوا في بنائها الا نفقة طيبة لا يكون ربا يكن شيء من المنهوبات ولا شيء وانما يكون من المال الطيب - [00:43:59](#) فقصرت النفقة ما استطاعوا ان يجمع من المال الطيب الذي بينوا بها الكعبة على قواعد إبراهيم فقصروا من جهة الشمال على حسب نفقته هذا هو السبب ولهذا ثبت في صحيح مسلم - [00:44:24](#) عائشة رضي الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها ان ان قومك لما بنوا الكعبة استكملوها او اقتصروا عن قواعد إبراهيم لولا قومك بشرك يعني قرب حد حثان بشرك لهدمته الكعبة - [00:44:42](#) ولبنيتها على قواعد إبراهيم ولجعلت بابها لاصقا في الارض ولجعلت لها بابا من جهة الغرب واحد من جهة الشرق وواحد من جهة الغرب واحد يدخل معه وواحد يخرج منه ولكنهم - [00:45:10](#) وصلت بهم النفقة وارادوا الا يدخلها الا من يشاء فرفعوا الباب رفعوه صار في عرض الجدار قاصدين ذلك ليس هذا ان فعل ابراهيم عليه السلام ابراهيم كان الباب اسفل الارض - [00:45:26](#) وضعه مع الارض وفي رواية اخرى انه قال هل امي اريكي القواعد التي بنى ابراهيم عليها البيت ان بدا لقومك ان فاراها البنا ولهذا ابن اختها عبد الله ابن الزبير لما استولى على مكة - [00:45:46](#) وحصل ما حصل للكعبة فانها رمية منجنيك واحتترقت كان الحجاج محاصرا انه روى هذا الحديث عن خالته ام المؤمنين عائشة ووصف الرسول صلى الله عليه وسلم بناها على ذلك الوصف - [00:46:14](#)

وقد اه اشهد اناس لما حفروا وجدوا الاساس اساس ابراهيم وجدوا حجارة اسلمة الابل الارض تأسس عليه هو على الوصف الذي ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم وزاد في ارتفاعها على الحالة التي هي عليها الان - [00:46:39](#)

كانت اول اقل من ذلك ثم لما قتل رحمه الله قتلوا الحجاج فيما بعد لسيدته عبد الملك ابن مروان الذي ولاه بن الزبير وغيره امره عبد الملك بان يهدمها يهدم بنا عبد الله ابن الزبير وان يعيدها على وظعها السابق - [00:47:04](#)

وان يبقي الارتفاع على ما هو عليه بعض العلماء وروى له الاحاديث في صحيح مسلم بعدما نفذ امر الحجاج فقال عبد الملك لو علمت بهذا لتركته وما تحمل ثم لما جاءت دولة بني العباس - [00:47:33](#)

جاء منصور الى الامام مالك يستشيرك في ان يهزوا الكعبة وان يعيد بناءها كما بناها عبد الله ابن الزبير وقد لا تكون الكعبة العوبة للملوك كل ما جاء من ملك - [00:47:59](#)

وقال ابنه على كذا وكذا وهذا الذي رآه الامام مالك رحمه الله هو عين الصواب حتى لا يتساهل فيها الناس والكعبة عظمها الله جل وعلا وشرفه فلم يحصل استهانة بها - [00:48:19](#)

لا في الجاهلية ولا في الاسلام انما الذي حصل هو مالك اما ما فعله القرامطة من اكثر عباد الله من اكثر الخلق لا يعرفون الله بل يحاربونه اشد المحاربة وان زعموا انه مسلم - [00:48:39](#)

الذي فعلوه فقط انهم اخذوا الحجر الاسود فقط وبقي عندهم اربعين سنة في الحسن بالاحساء ثم ارجع الى مكان الحجاج وظعهم في زمزم افاعيد في مكة معروفة. واما الصبغ بالصفرة فالمقصود صبغ الشعر - [00:49:02](#)

كان يصبغ لحيته استطعت اصفر مثل الزعفران او ما اشبه ذلك ولما سئل قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها وانا احبه وهذا في بعض الاحيان ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشد - [00:49:31](#)

وانما شاب منه شعيرات في صدره وفي انفقته شعيرات معدودة والا فقد توفاه الله جل وعلا وشعره اسود ولهذا ما كان كثيرا وانما رآه عبد الله عمر واما كونه لا يحرم الا يوم التروية ويوم التروية هو اليوم الثامن - [00:49:52](#)

الثامن من ذي الحجة والناس كانوا في ذلك الوقت يحرمون اذا رأوا الهلال الى ذي الحجة احرموا وذهبوا الى منى فهذا السنة التي حفظها عبد الله بن عمر الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:50:20](#)

لم يذهب الى منى الا يوم التروية يوم التروية لاجل ذلك الناس يتربون الماء يتزودون بالماء يأخذون الماء فسمي يوم التروية بان منى وعرفات ما كان فيها مال ذلك الوقت - [00:50:39](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم ما كان من احرامه من احرم للحليفة وبقي محرما الى ان انقضى حد لم يحل حتى يقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما احرم الا ذلك ذلك اليوم ولكن - [00:51:00](#)

قد امر الذي لم يسلك الهدى كما - [00:51:21](#)